في العربيات وخمسون في غيرهن ووطي المستحاضة غير
محرم وقال بتحريمه في روايه ان لم يخف العنت وا
لنفاس يحرم ما حرمه الحيض وسقطات الصلاه
واكثره ستون وجعله اربعين وبه قال وقيل في
روايه لاحد لاقله **كتاب الصلوه** جاحدها
كافر وغير جاحدها مقتول حدا وقال في روايه
انه كفر وربحت واكتفى بحسبه عند ضيق الثانيه
في روايه وفي اخرى عند ضيق وقت الرابعه وفي
اخرى عقيب ثلاثه ايام ومن عجز عن الايما بالراس
لم يسقط عنه الفرض واسقطه **واول** وقت
الظهر الزوال واخرها اذا صار ظل كل شئ مثله
خارجا عن الظل الكائن وقت الزوال فاذا زاد
ادنى زياده دخل وقت العصر وهذه الزياده
من وقت العصر فان صار ظل كل شئ مثليه خارجا
عن هذه الزياده خرج وقت العصر وجعله اخر
وقت الظهر عن ظل الشئ مثليه وبالزياده يد
خل وقت العصر في روايه وفي اخرى يخرج
الظهر **ويدخل** العصر عند مصير ظل كل
شئ مثليه فبينهما وقت ليس من وقتيهما واخر
وقت العصر الاصفرار وفي اخرى كالشافعي
واحمد وقيل اول وقت اختيار الظهر من زوال
الى مصير ظل الشئ مثله وهو تعينه اواجباد

العصر

العصر فيكون وقتا لهما ممتزجا بينهما فاذا زادت
على المثل زياده بينه خرج وقت الظهر المختار وا
ختص الوقت بالعصر ولا يزال ممتدا الى ان
يصير ظل الشئ مثليه وذلك اخر وقت العصر
المختار ويستقل ما كان من الاختيار الى الضروره
الى ان يبقى للغروب قدر خمس ركعات اربع للظهر
وركعه للعصر فحينئذ يستويان **وللمغرب** وقت
واحد في الاظهر وبه قيل في الارجح وجعل لها
وقتين وبه قال والشفق الاحمر وجعله البياض
واخر وقت العشاء المختار الى ثلث الليل في الا
ظهر وبه قيل وقال في الاشهر عنهما ويبقى وقت
الجواز في العشا الى طلوع الفجر وقيل لابد من زمن
يسع اربعا ثلاث للمغرب وركعه للعشا وبه قال
في روايه والتغليس افضل وجعل الاسفار افضل
منه الا بمزدلفه وقال في روايه بتفضيل الا
سفار ان شق التغليس وتقديم الظهر في الغيم
افضل وعكسه وبه قال وقيل وتاخير الظهر
في الحر افضل لمن يصلي بجماعه وقيل لا يختص
بالمصلي في جماعه وتقديم العصر افضل وتقديم
العشا افضل في الاظهر ومنعه الباقون **والصلاه**
الوسطى الفجر وجعلها العصر وبه قال ولانهما
يسقط القضا ان كان سببه مباحا ولم يلبس جنب